.

فعلى المذهب لو تمم الحد بعد الهرب لم يضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقطع به في المغني والشرح والنظم والرعاية وشرح بن رزين .

وقيل يضمن .

فائدة لو أقر ثم رجع ثم أقر حد .

ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره فقد رجع على أصح الروايتين .

قاله في الرعاية وقدمه في الفروع .

وعنه لا يترك فيحد .

وقيل يقبل رجوع مقر بمال قاله في الفروع .

قوله وإذا اجتمعت حدود فيها قتل استوفي وسقط سائرها بلا خلاف أعلمه .

وقوله وإن لم يكن فيها قتل فإن كانت من جنس مثل أن زنى أو سرق أو شرب مرارا أجزأ حد واحد .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر بن عقيل أنه لا تداخل في السرقة .

قال في البلغة فقطع واحد على الأصح .

وذكر في المستوعب رواية إن طالبوا متفرقين قطع لكل واحد .

قال أبو بكر هذه رواية صالح والعمل على خلافها .

قوله وإن كانت من أجناس استوفيت كلها ويبدأ بالأخف فالأخف